حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

كل .

(وقوله حده) أي القاذف .

(قوله وكذا الخ) أي من قذف آخر في عدم قبول شهادة كل من ادعى على آخر أنه قطع عليه الطريق وأخذ ماله .

(وقوله فلا تقبل شهادة أحدهما على الآخر) أي لا تقبل شهادة المدعي بقطع الطريق على آخر ولا شهادة الآخر عليه للعداوة بينهما .

(قوله قال شيخنا يؤخذ من ذلك) أنظر من أين يؤخذ فإنه لا يلزم من عدم قبول الشهادة في القذف ودعوى قطع الطريق عدم قبولها في كل فسق .

ولعل في العبارة سقطا هو المأخوذ منه ذلك يعلم من عبارة التحفة ونصها بعد نقله حاصل كلام الروضة الخ ويوجه بأن رد القاذف والمدعي ظاهر لأنه نسبه فيهما إلى الفسق وهذه النسبة تقتضي العدالة عرفا وإن صدق ورد المقذوف والمدعى عليه كذلك لأن نسبته للزنا أو القطع تورث عنده عداوة له تقتضي أنه ينتقم منه بشهادة باطلة عليه وحينئذ يؤخذ من ذلك أن كل من نسب آخر الخ .

اه .

فقوله وحينئذ يؤخذ من ذلك أي من توجيه عدم قبول الشهادة في صورة القذف وصورة قطع الطريق بحصول العداوة بينهما بسبب ذلك .

(قوله اقتضى وقوع عداوة) الجملة في محل جر صفة لفسق وذلك كشرب الخمر ونحوه .

(قوله نعم يتردد النظر) أي في قبول الشهادة من أحدهما على الآخر وعدم قبولها .

(قوله فيمن اغتاب الخ) متعلق بيتردد أو بالنظر .

(قوله يجوز له غيبته به) يصح قراءة يجوز بفتح الياء وبضم الجيم المخففة وسكون الواو وغيبته بعده فاعله ويصح قراءته بضم الياء وفتح الجيم وتشديد الواو المكسورة وغيبته مفعوله والفاعل ضمير يعود على مفسق وعلى كل الجملة صفة لمفسق أي مفسق موصوف بكونه يجوز لمن اغتاب غيبته به .

(قوله وإن أثبت الخ) غاية في تردد النظر .

(وقوله السبب المجوز لذلك) أي للغيبة وذلك السبب كالتجاهر به أو كظلمه له .

واعلم أن المؤلف اقتصر في النقل من عبارة شيخه على تردد النظر فيما ذكر ولم يذكر ما

انحط رأيه عليه فكان عليه أن يذكره لأنه من تتميم عبارته ونصها بعد قوله وإن أثبت السبب المجوز لذلك وقضية ما تقرر في الدعوى بالقطع أي قطع الطريق من أنه لا تقبل شهادة أحدهما على الآخر وإن أثبت المدعي دعواه أنه هنا كذلك وعليه فيفرق بين مسألة القطع ومسألة الغيبة بأن المعنى المجوز للغيبة وهو أن المغتاب هتك عرضه بظلمه للمغتاب فجوز له الشارع الانتقام منه بالغيبة غير المعنى المقتضي للرد وهو أن ذلك الأمر يحمل على الانتقام بشهادة باطلة وذلك جائز وقوعه من كل منهما فلم تقبل شهادة أحدهما على الآخر .

اه .

ببعض تصرف .

(قوله فرع تقبل شهادة الخ) عبارة الروض وشرحه .

$ فرع تقبل شهادة أهل البدع كمنكري صفات ا وخلقه أفعال عباده $ وجواز رؤيته يوم القيامة لاعتقادهم أنهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم إلا الخطابية وهم أصحاب الخطاب الأسدي الكوفي كان يقول بإلهية جعفر الصادق ثم ادعى الإلهية لنفسه فلا تقبل شهادتهم لمثلهم وإن علمنا أنهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا لتجويزهم الشهادة لمن صدقوه في دعواه أي لأنهم يرون جواز شهادة أحدهم لصاحبه إذا سمعه يقول لي على فلان كذا فيصدقه بيمين أو غيرها ويشهد له اعتمادا على أنه لا يكذب إذ الكذب عندهم كفر وإلا منكري العلم تعالى بالمعدوم والجزئيات ومنكري حدوث العالم والبعث والحشر للأجسام فلا تقبل شهادتهم لكفرهم لإنكارهم ما علم مجيء الرسول به ضرورة لا من قال بخلق القرآن أو نفي الرؤية وما ورد من كفرهم مؤول بكفران النعمة لا الخروج عن الملة بدليل أنهم لم يحلقوهم بالكفار في الإرث والأنكحة ووجوب قتلهم وقتالهم وغيرها .

فلو قال الخطابي في شهادته رأيت أو سمعت قبلت شهادته له لتصريحه بالمعاينة وتقبل شهادة من يسب الصحابة والسلف لأنه يقوله اعتقادا لا عداوة وعنادا فلا نكفر متأولا بما له وجه محتمل .

نعم قاذف عائشة رضي ا عنها كافر فلا تقبل شهادته لأنه كذب ا تعالى في أنها محصنة قال ا تعالى ! ! الآية .

وقذف سائر المحصنات يوجب رد الشهادة فقذفها أولى .

اه .

بالحرف .

(قوله لا نكفره ببدعته) خرج من نكفره ببدعته كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر فلا تقبل شهادته